الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضيّة عدد: 1/17127

حكم ابتدائي

تاريخ الحكم: 24 نوفمبر 2010

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

2010 نوفمبر 03
Bab Bnet
TUNIS

المدّعي: ز الجا ، القاطن ، نائبه الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليها: ولاية منوبة في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بمكاتبها بالولاية، منوبة.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 21 أوت 2007 تحت عدد 1/17127، والرامية إلى تمكينه من استغلال مقهى بعد رفض ذلك من قبل الولاية نتيجة تعمّد عمدة المكان استغلال نفوذه لعرقلة بعث المشروع بإيهامه الهياكل المسؤولة بأنّه تحصّل على رخصة قبله على مقربة من المحلّ المزمع استغلاله.

وبعد الإطّلاع على المذكرة في الرّدّ على عريضة الدعوى المدلى بها من قبل والي منوبة بتاريخ 5 نوفمبر 2007 والذي أفاد فيها أنّ مطلب العارض الذي تقدّم به سنة 2003 قصد استغلال مقهى لم يحظ بالموافقة وذلك لعدم توفّر الشروط القانونية المستوجبة بالنظر إلى أنّ المحلّ المراد استغلاله يقع قبالة مقهى ثانية بذات المنطقة التي تتميّز بضآلة كثافتها السكانية إضافة إلى قربه من مؤسسة تربوية والتي لا يفصلها عن سياجها سوى ثلاثة أمتار وهو ما يتعارض مع النصوص التشريعية والترتيبية المنظّمة للمقاهي والمحلّات التجارية المماثلة لها، كما تمّ رفض المطلب بعد إيداع العارض سنة 2005

نسخة من كراس الشروط لدى القباضة المالية ثبت منه عدم مطابقة المحلّ المراد استغلاله للمواصفات الواردة خاصة بالفصل 18 من كراس الشروط الخاص باستغلال المقاهي من الصنف الأول المصادق عليه بمقتضى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 10 سبتمبر 2004 والذي أوجب أن تكون المسافة الفاصلة بين المحلّ والمعالم الدينية والمؤسسات التربوية والرياضية والصحية لا تقلّ عن 150 مترا وهو شرط لا يتوفّر في المحلّ المذكور. أمّا في ما يتعلّق بالمدعو

الذي تمّ منحه رخصة في استغلال مقهى من الصنف الأول الكائن بنفس النهج على بعد عشرة أمتار من محلّ العارض، فقد تحصّل على ترخيص في الغرض من طرف وزير الداخلية بمقتضى القرار المؤرخ في 5 جانفي 1998 أي قبل أن يتقدّم العارض بطلب قصد استغلال المقهى.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل الأستاذ نيابة عن العارض بتاريخ 22 ديسمبر 2007 والذي أفاد فيه أنّ محلّ منوبه يستجيب للمواصفات القانونية الواردة بالفصل 18 من كراس الشروط بالنظر إلى أنّ المسافة الفاصلة بينه وبين المؤسسة التربوية لا تقلّ عن مائتي متر حسبما يثبته محضر المعاينة المحرّر من الأستاذة كوثر عكاشة بتاريخ 6 ديسمبر 2007، كما أشار إلى أنّ المقهى المرخّص في استغلاله من قبل وزير الداخلية هو مقرّ عمادة المنطقة وقد حوّله المدعو ' إلى مقهى غير حامل لاسم تجاري ولا يستجيب لمواصفات الفصل 19 من كراس الشروط المصادق عليه بمقتضى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 10 سبتمبر 2004 باعتبار أنّ مساحته لا تتجاوز الثلاثين مترا في حين أنّ المساحة المستوجبة لا تقلّ عن مائة متر. وقد أكّد نائب العارض، من جهة أخرى، إلى أنّ تمسّك الجهة المدّعى عليها بمخالفة استغلال المقهى للفصل التاسع من كراس الشروط في غير طريقه ضرورة أنّ المنطقة الذي ينوي العارض استغلال مقهاه فيها تضمّ العديد من المحلّات التجارية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل والي منوبة بتاريخ 29 جانفي 2008 والذي أفاد فيه أنّ مقهى العارض مقامة في جزء منها بساحة مدرسة ابتدائية، وقد صدر ضدّ هذا الأخير قرارا يقضي بإيقاف الأشغال تلاه قرارا آخر بتاريخ 10 سبتمبر 2004 يقضي بهدم البناء المخالف، كما لاحظ أنّ المدعو وهو عمدة منطقة مترل حبيب ببرج العامري، كان قد تحصّل على رخصة من وزير الداخلية والتنمية المحلية بمقتضى القرار المؤرخ في ٦ جانفي 1998 وفقا لمقتضيات القانون عدد 147 لسنة 1959 المتعلّق بالمقاهي والمحلّات المماثلة قبل أن يتقدّم صاحب العريضة بطلبه لاستغلال مقهى من الصنف الأوّل.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب العارض بتاريخ 13 فيفري 2008 والذي أفاد فيه بأنّ المدعو يشغل خطة عمدة ولا يمكنه بالتالي بوصفه موظفا عموميا الجمع بين رخصة استغلال المقاهي والوظائف العمومية عملا بأحكام منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 32 المؤرخ في 18 جوان 2001.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل والي منوبة بتاريخ 24 جوان 2009 والذي أكّد فيه أنّ العارض تحصّل على "باتيندة" سنة 2008 تخوّل له ممارسة نشاط مقهى من الصنف الأوّل بالمحلّ الكائن بمنطقة مترل حبيب

ببرج العامري وأنّ نشاط استغلال هذا الصنف من المقاهي أصبح يخضع لنظام كراس الشروط عملا بأحكام القانون عدد 75 لسنة 2004 وأنّه تمّ حذف الرخصة المتعلّقة بها.

وبعد الإطّلاع على بقية الوثائق والأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 أكتوبر 2010، وبها تلا المستشار المقرّر السيد محـ الـ ملخّصا من تقريره الكتابي و لم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء وحضر عن ولاية منوبة وتمسّك.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 نوفمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

حيث يروم المدعي من خلال الدعوى الراهنة إلغاء قرار رفض والي منوبة تمكينه من استغلال مقهى من الصنف الأول كائن بمنطقة مترل حبيب ببرج العامري بولاية منوبة بعد أن كان قد رفض في مرحلة أولى الترخيص له في استغلال المقهى زمن كان هذا النشاط خاضعا للقانون عدد 147 لسنة 1959 المتعلّق بالمقاهي والمحلّات المماثلة لها، كما اعترض على ذلك حتّى لمّا أصبح استغلال المقاهي ينضوي تحت أحكام القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلّق بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل الأول من القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلّق بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخصّ بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية أنّه:"حذفت جميع الرخص المتعلّقة بالمقاهي من الصنف الأول...المنصوص عليها بالقانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 والمتعلّق بالمقاهي والمحلّات المماثلة لها..."، كما نصّت أحكام الفصل 2 من نفس القانون على أنّه:"يخضع استغلال كلّ من المقاهي من الصنف الأول والقاعات التي تنظم بها ألعاب للعموم إلى كراس شروط تتمّ المصادقة عليه بقرار من وزير الداخلية. يتولّى الشخص الراغب في ممارسة أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل سحب كراس الشروط من القباضة المالية المختصّة ترابيا أو عن طريق شبكة الأنترنات أو يتولّى نسخها من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلّق بالإجراء الموحّد لبعث المشاريع الفردية أنّه:"لغرض بعث مشروع فردي وإتمام الإجراءات اللازمة لذلك يقدّم الباعث

تصريحا موحّدا إلى مخاطب وحيد مقابل وصل. يكون المخاطب الوحيد قابض المالية الذي يكون مكان انتصاب المشروع من مرجع نظره الترابي أو الذي يتمّ تعيينه للغرض من قبل وزير المالية"، كما نصّت أحكام الفصل 5 من الأمر المذكور على أنّه يتعيّن على المخاطب الوحيد، إذا لم يكن المشروع خاضعا لترخيص حسب القوانين والتراتيب الجارية، مدّ الباعث برقم المعرّف الجبائي.

وحيث يستروح من الأحكام المذكورة أنّ استغلال نشاط مقهى من الصنف الأوّل يتوقّف على سحب كراس الشروط وإيداع تصريح لدى المخاطب الوحيد وهو قابض المالية الذي يمدّ المعني بالأمر رقم معرّف جبائي يمكّنه من مباشرة استغلال المقهى.

وحيث أكّد والي منوبة صلب تقريره الوارد على المحكمة في 24 جوان 2009 بكون العارض قد تحصّل على "باتيندا" خلال سنة 2008 تخوّل له استغلال مقهى من الصنف الأول بالمحل الكائن بمنطقة منزل حبيب ببرج العامري وأنّ استغلال المقهى المذكور أصبح خاضعا لنظام كراس الشروط عملا بأحكام القانون عدد 75 لسنة 2004 ولا حاجة للحصول على ترخيص مسبق في هذا المضمار، وهو ما يستنتج منه أنّ العارض تحصّل على مبتغاه.

وحيث تولّت المحكمة إحالة تقرير والي منوبة السالف الإشارة إليه على نائب العارض بتاريخ 18 جويلية 2009 وتمّ التنبيه عليه بتاريخ 2 أكتوبر 2009 قصد إبداء ملحوظاته في شأنه، غير أنّه أحجم عن الرّدّ شأنه في ذلك شأن المدّعي الذي لازم الصمت رغم التنبيه عليه بتاريخ 24 مارس 2010.

وحيث أنّه وإزاء رفض المدّعي ونائبه الإدلاء بملحوظاتهما بشأن ما ورد بتقرير الإدارة التي أكّدت أنّ المعني بالأمر قد تحصّل على معرّف جبائي يخوّله استغلال المقهى وأنّ العراقيل التي حالت دونه وممارسة ذلك النشاط قد زالت، فإنّه لا يسع هذه المحكمة إلّا القضاء بطرح القضية الراهنة لتعذّر مواصلة التحقيق فيها لاسيما وأنّ عدم الاستجابة لإجراء التحقيق المذكور يؤثّر حتما على وجه الفصل فيها ويجعلها غير قابلة للحسم بأي وجه من الوجوه.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بطرح القضية.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي وعضوية المستشارين السـيد
ص الحـ والسيدة ص ر.

وتلي علنا بجلسة يوم 24 نوفمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

الرئيس

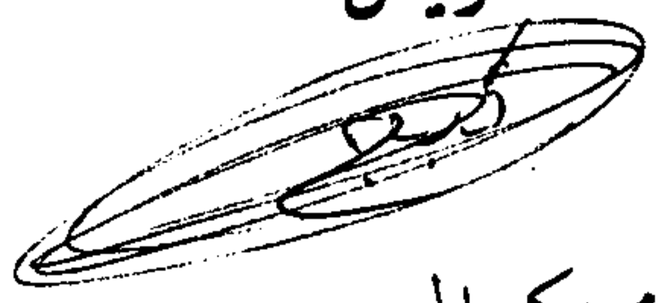

محمد كريم الجموسي

المستشار المقرّر

محـ الـ